

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 8

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم. اللهم امين - [00:00:21](#)

فكان اخر ما مضى معنا في المجلس الماضي الكلام على العدة للنساء وهذا المجلس الخامس بشرحنا ريع النكاح فقه الاسرة من هذا الكتاب المبارك فتح القريب المجيب شرح متن الغاية والتقريب - [00:00:45](#)

قبل ان ابدأ بقراءة ما في الكتاب ساكتب على السبورة وقد كتبت امس اعيد ما كتبناه في الامس ثم نشرح بعد ذلك انتبه النساء في العدة اما امرأة توفي عنها زوجها فعدتها عدة وفاة - [00:01:15](#)

او عدتها ليست عدة وفاة كعدة طلاق مثلا تمام فالمرأة التي توفي عنها زوجها التي توفي عنها زوجها اما ان تكون حامل واما ان تكون غير حامل واما ان تكون حرة واما ان تكون امة - [00:05:04](#)

فصارت عندنا اربع سور اما ان تكون حرة حامل او ان تكون امة حاملة واما ان تكون حرة غير حامل واما ان تكون امة غير حامل. عندنا كم سور؟ اربع سور - [00:05:27](#)

فبالتالي نقول اذا كانت حامل سواء كانت حرة او امح عدتها وضع الحمل عدتها وضع الحمل بشرط ان يكون الحمل هذا منسوبا لصاحب العدة كما شرحته لكم امسي تمام واذا كانت حرة - [00:05:46](#)

فهذا بنص القرآن الكريم ان عدتها اربعة اشهر وعشرا هذا اذا كانت حرة قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية والذين منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وهذه الاية ناسخة للاية التي بعدها - [00:06:13](#)

بعدها في الذكر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. هذه منسوخة حتى قال بعض العلماء كل اية ناسخة تكون متأخرة الا في هذا الموضوع. واضح؟ وان كان هذا يعني ذكر له نظائر اخرى - [00:06:44](#)

اذا كانت امة مات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة بيان وخمس ليال شهران وخمس ليال مصر نصف الحرة فهما؟ طيب غير المتوفى عنها زوجها اذا كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة - [00:07:10](#)

اقرا ثلاثة اقراع يعني ثلاثة اطهار بان عند الشافعية هو الطهر تمام واذا كانت ايسة او صغيرة فعدتها ثلاثة اشهر واذا كانت غير مدخول بها فلا عدة لها واذا كانت حامل فعدتها بوضع - [00:07:45](#)

الحمد هذا اذا كانت حرة هذا كله اذا كانت حرة اذا كانت امح وهي من ذوات الحيض فعدتها بقرئين بقرآن واضح اذا كانت امة وهي من ذوات الحيض فعدتها بقرآن يعني بطهرين - [00:08:24](#)

واذا كانت ايسة او صغيرة اذا كانت حرة بالاشهر ثلاثة اشهر اذا كانت امح حصل خلاف في المذهب فقبل شهر ونصف وهذا الذي اختاره المصنف ابو شجاع شهر ونصف واضح - [00:08:59](#)

نصف ثلاثة اشهر شهر ونصف لان الامة نصف الحرة قال ثلاثة اشهر نصفها شهر ونصف طب لمانا هنا لا تقولون قرء ونصف قالوا لان القرء لا يتبعظ فلا نقول هنا قرأ ونصف - [00:09:27](#)

واضح الرأي الثاني قال نقول عدتها شهران مادام اذا كانت تحيض عدتها بقرآن اذا بالاشهر عدتها شهران واضح قال بعضهم بعض الشافعية عدتها ثلاثة اشهر هنالك ثلاثة اراء في هذه القضية - [00:09:51](#)

اذا كانت غير مدخول بها نفس الكلام فلا عدة لها اذا كانت حامل فعدتها بوضع الحمد واضح؟ يكون هذا الجدول قد لخص لك جميع الحالات يعني تقريبا عندك اثنعشر حالة - [00:10:22](#)

ما بين الحرة والامة عندك ثمان حالات في غير المتوفى عنها. وعندك اربع حالات في المتوفى عنها. واضح؟ هذا تلخيص المسألة. بعد بعد ان تقرر هذا عندنا يمكن ان نقرأ في كتاب - [00:10:47](#)

لنفهم ما ذكرناه في السبورة جيدا قال رحمه الله تعالى اعيد القراءة من اول صفحتي مئتين وثلاثة وخمسين قال فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها - [00:11:07](#)

بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين يعني اذا خرج احد التوأمين وبقي الاخر في الرحم لم تنتهي العدة حتى يخرج الثاني قال مع امكان نسبة الحمل للميت شرحت لكم هذا في درس امس - [00:11:46](#)

قال ولو احتمالا كمنفي بالاعان ثم قال مفرعا على مفهوم قوله مع امكان نسبة الحمل للميت قال فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل - [00:12:09](#)

وقلت لك في درس امس ننظر في هذا الحمل هل هو حمل زنا او حمل شبهة فاذا كان حمل زنا فانها تعتد من موته حتى ولو انتهت عدتها بالاشهر ولا زال الحمل في بطنها فان عدتها تنقضي - [00:12:32](#)

وان كان الحمل من وطأ شبهة فاولا تعتد بوضع الحمل ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة اذا كانت حرة قال رحمه الله وان كانت حائلا ما معنى حائل - [00:12:53](#)

غير حامل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها. وتعتبر الشهر بالاهلة. اي بالاشهر الهجرية ليس بالميلادية ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما اي ان العدة لو كانت في اثناء الشهر - [00:13:12](#)

فان ذلك الشهر يكمل ثلاثين يوما. واضح؟ ولا يكون تسعة وعشرين. الشهر المنكسر ثم قال رحمه الله وغير المتوفى عنها زوجها طبعا هذا ذكر لك حكما الحرة والامة قال فالمتوفى عنها زوجها بداية الصفحة - [00:13:37](#)

ان كانت حرة. اذا هو تكلم عن الحرة بعد ذلك سيتكلم على الامعاء قال وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي من صواحب الحيض - [00:13:58](#)

فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار هذا الذي امامكم على السبورة واضح طيب قلنا عدتها كم اطهار؟ ثلاثة اطهار صح انتبه معي نفترض على سبيل المثال انه طلقها في طهر ثم حاضت - [00:14:20](#)

ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت صاحبنا طلق زوجته في طهر وهذا هو الاصل انه يطهر انه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. تمام؟ نفترض انه طلقها في طهر سواء - [00:14:51](#)

جامعها في هذا الطهر ام لا؟ هذا الطهر يحسب رقم واحد هو طلقها في هذا الطهر يحسب هذا الطهر الاول لا تقل هذا الطهر وقع فيه الطلاق لا يحسب. غير صحيح - [00:15:16](#)

ما دام انه طلقها في الطهر حتى ولو جامعها في هذا الطهر فانه يحسب. هذا الطهر الاول فهمنا ثم حاضت ثم طهرت هذا الثاني ثم حاضت ثم طهرت هذا الثالث فاذا انتهى هذا الطهر - [00:15:32](#)

وطعنت يعني دخلت في الحيضة هذا رقم كم هذي الثالثة والرابعة الثالثة فاذا انقضى هذا الطهر ودخلت في الحيضة الثالثة انتهت العدة فهمنا او لا؟ واضح او لا؟ مرة اخرى نقول اذا طلقها في الطهر - [00:15:58](#)

فعدتها ثلاثة اطهار هذا الاول هذا الثاني هذا الثالث. فاذا انتهى الثالث ودخل في الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة هذه صورة. احتمال اخر انه يطلقها في الحيض ثم طهرت. ثم حاضت - [00:16:24](#)

ثم طهرته ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت نفترض انه طلقها هنا وقع الطلاق في الحيض طبعا هذا لا يحسب لان العدة بالاقراء

بالاطهار هذا الطهر الاول حاضت ثم طهرت هذا الطهر الثاني - [00:16:52](#)

حابط ثم طهرت هذا الطهر الثالث. فاذا انتهى الطهر الثالث واطعت في الحيضة الرابعة دخلت في

الحيض الرابعة انتهت عدتها فهمنا هذا؟ واضح او لا؟ ان شاء الله - [00:17:25](#)

هذا الذي سيتكلم عليه الان لكن قبل هذا اريد ان اوضح لكم معنى ما معنى الفرع القرء ما معنى القرء؟ قال لك الفقهاء القرء هو الطهر

المحتوش بين دمين ما معنى المحتوش - [00:17:50](#)

المحتوى ايش يعني الذي قبله دم والذي بعده دم يعني يكون قبله دم ويكون بعده دم هذا يسمى طهر لكن اذا كان لا يوجد قبله دم

هذا ليس طهرا اعطيك مثال اقل زمن تحيض فيه المرأة كم - [00:18:19](#)

تسع سنوات صح؟ تسع سنوات تقريبية نفترض ان شخص متزوج بنت عمرها ثمانية اشهر مثلا وعفوا ثمان سنوات وعدة اشهر يعني

قبل التسع متزوج بنت عمرها ثمانية سنوات ثمان سنوات وعدة اشهر قبل التسع - [00:18:43](#)

طلقها عندما طلقها لم يكن او لم تكن هذه البنت تحيض. اذا بماذا تعتد بماذا تعتد بثلاثة اشهر صح بثلاثة اشهر بعد ام بدأت

بالعدة؟ بدأت بالعدة مشت فيها - [00:19:07](#)

نزل منها دم الحيض اذا كان في البداية لا يوجد دم. ثم حاضت. ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت. ماذا تنقضي

عدتها؟ الان قبل ان تحيض اول مرة هذي اول حيضة في حياتها - [00:19:34](#)

اول حيضة في حياتها تمام؟ قبل ذلك هل كان يقدم او لا يوجد؟ يوجد حيضة ولا يوجد؟ لا يوجد حيض هل هذا الطهر يحسب او لا

يحسب هل هذا الطهر - [00:20:02](#)

هل هذا الطهر يحسب؟ يعني هل نقول هذا الطهر الاول؟ هذا الطهر الثاني هذا الطهر الثالث تنقضي عدتها هنا او لا يحسب لماذا لا

يحزن لانه ليس بين دمين بين دمين. هذا لا يحسب - [00:20:19](#)

لان القرء هو الطهر المحتوش بين دمين ما معنى محتوش بين دمين؟ يعني قبله دم بعده دم هذا لا يحسب لان قبله لا يوجد دم

فهمنا؟ اذا هو طلقها في هذا الوقت - [00:20:36](#)

طلقها في هذا الوقت هذا لا يحسب نقول هذا الحيض ثم الطهر الاول. هذا حيض ثم الطهر الثاني. هذا حيض ثم الطهر الثالث فاذا

انتهى الطهر الثالث ودخلت في الحيضة التي تليه انقضت عدتها - [00:20:54](#)

فهمنا او لا واضح ارجو ان يكون كذلك قال رحمه الله تعالى ساقرأ شيئا فشيئا وارجو ان تنتبهوا للكتاب وللسبورة قال وغير

المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة - [00:21:15](#)

وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وهي الاطهار قال وان طلقت طاهرا وان طلقت

طاهرا السورة الاولى طلقت طاهرا في اثناء الطهر. تمام - [00:21:49](#)

قال بان بقي من بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في الحي في حيضة ثالثة فهمنا انقضت عدتها بالطعن

في حيضة ثالثة تمام قال او طلقت حائضا او نفساء - [00:22:11](#)

انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة. الصورة التي بعدها فهمنا ان شاء الله قال وما بقي من حيضها لا يحسب قرآن. لا يحسب قرآن

القاف مضمومة هذا غير صحيح قرأ بالفتح لا يحسب قرءا. افتح القاف - [00:22:35](#)

قال وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحظ اصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية. اين

هذا اين هذا في السبورة - [00:23:11](#)

في الجدول اذا كانت ايسة او صغيرة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية قمرية تمام؟ قال فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول

الشهر يعني ان طلقت اول الشهر طيب لو طلقت في اثناء الشهر نفس القاعدة. اذا طلقت في اثناء الشهر فان الشهر المنكسر يكمل

ثلاثين يوما - [00:23:33](#)

ولذلك قال ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع تعرفون هذا او لا يعني على سبيل المثال طلقها في تاريخ واحد محرم واحد

محرم ها واحد محرم اذا شهر محرم - 00:24:03

سفر ربيع اول ينتهي ربيع اول انتهت العدة ثلاثة اشهر لكن نقول مثلا طلقها على سبيل المثال نقول طلقها في تاريخ عشرة محرم بعد محرم يأتي شهر ماذا؟ صفر. بعد سفر يأتي ربيع - 00:24:22

اول بعد ذلك ياتي ربيع ثاني صفر هذا كان تسعة وعشرين لا يهم يكون تسعة وعشرين ثلاثين لا فرق لانه شهر مكتمل ربيع اول كان تسعة وعشرين لا يهم يكون تسعة وعشرين ثلاثين لا فرق - 00:24:48

هو طلقها في عشرة محرم. يعني كم اعتدت في محرم كم اعتدت في محرم؟ نفترض ان محرم هذا كان له تسعة وعشرين ايضا. نفترض يعني اعتدت في محرم تسعة عشر يوما - 00:25:10

تمام تسعة عشر يوما فهمنا كم بقي لها هنا كم؟ بقي لها احد عشر يوما. لا بد هنا في المنكسر ان تكمل ثلاثين. لا تقل اكمل تسعة وعشرين باقي العشر ايام لا لا بد ان تكمل ثلاثين - 00:25:27

المنكسر لابد ان تكمل فيه كم؟ ثلاثين. وهذا نفس الكلام هنا ونفس الكلام في صيام الشهرين متتابعين الذي شرحته لكم في كفارة الظهار قال رحمه الله تعالى فانتهم طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان. انظر - 00:25:46

فبعده هلال طلقت في اثناء شهر محرم. بعد محرم هلالان. هلال صفر وهلال ربيع اول تمام؟ قال ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع الذي هو في المثال ربيع ثاني - 00:26:14

قال فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرار او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقرار. انتبه لهذه المسألة هذه المسألة بارك الله فيكم رجل طلق زوجته ولنفترض انها صغيرة. لا يأتيها الحيض - 00:26:34

رجل طلق زوجته ولنفترض انها صغيرة لا يأتيها الحيض. بماذا تعتد تعتاد بماذا؟ بالاشهر ثلاثة اشهر جيد ثلاثة اشهر مضى الشهر الاول مثلا في العدة. مضى الشهر الثاني في العدة - 00:26:59

جاءها الحيض بلغت نزل منها الحيض نقول ما دام ان الحيض نزل عليك ان تعتدي الان بالاقرار تعتدي بكم اقرأ ثلاثة تقرأ ثلاثة اطهار فهمنا؟ نقول اذا كانت المرأة ممن لا تحيض - 00:27:21

بسبب انها صغيرة مثلا فبدأت العدة بالاشهر ثم نزل منها دم الحيض. فانها تنتقل من الاشهر الى الاقراء. لماذا تنتقل تنتقل من الاشهر للاقراء لان الاقراء هي الاصل العدة بالاقرار هي الاصل - 00:27:44

واضح؟ العدة بالاشهر بدل. فاذا تمكنت من الاصل فان البدل يلغوه واضح وهذا مثاله كشخص يتيمم لانه لم يجد الماء. وعندما كان يتيمم في اثناء التيمم جاء الماء خلاص يبطل التيمم مباشرة - 00:28:07

قال رحمه الله فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرار. او بعد انقضاء الاشهر لم ما معنى او بعد انقضاء الاشهر يعني؟ ولو حاضت بعد انقضاء الاشهر حاضت بعد انقضاء الاشهر - 00:28:30

لم تجب الاقرار المثال السابق حابط في اثناء عدة في اثناء عدة الاشهر لان الصورة الثانية انها كانت تعتد بالاشهر اعتدت الشهر الاول الشهر الثاني الشهر الثالث انتهت العدة. بعد ان انتهت العدة نزل منها دم الحيض - 00:28:51

تعيد تعتد مرة اخرى؟ لا خلاص واضح؟ قال او بعد تقدير الكلام او حاضت بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقرار فهمنا؟ ثم قال والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها - 00:29:16

هذه الحالة الرابعة الثالثة عفوا في السبورة الحالة الثالثة للاية في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوه - 00:29:41

وسرحوهن سراحا جميلا قال رحمه الله والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها. سواء باسرها الزوج فيما دون الفرج ام لا. يعني سواء حصلت مباشرة من الزوج ام لم تحصل مباشرة لا عدة عليها. المهم انه لم يحصل جماع - 00:29:57

واضح قال رحمه الله تعالى طبعاً يقولون جماع ولو في الدبر ولو استدخال مني يعني يذكرون اشياء قال رحمه الله تعالى وعدة الامح اه انتهى الان انتهى من الحرة عرفنا تفاصيل احكام الحرة. الان سننتقل الى احكام من - 00:30:20

الامة قال وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بانئا بالحمل. وعدة الامة الحامل انظر الامل حامل بماذا تعتد بوضع الحمل. هنا في في الوفاة وهناك في الطلاق الامل حامل تعتد بوضع الهم - [00:30:45](#)

قال وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بانئا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق هذا اذا كانت الامة حامل - [00:31:10](#)

طب اذا كانت الامة من ذوات الحيض تحيض فعدتها كم ماذا مكتوب على السبورة عدتها بقرآن قال وبالاقراء اي واذا كانت الامة من ذوات الاقرع ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبه وام الولد كالامة نفس الحكم - [00:31:30](#)

قالوا وبالشهور عن الوفاة اذا مات زوجها فانها تعتد بالشهور اذا كانت غير حامل كم كم تعتد شهران وخمسة ايام. قال وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال فهما - [00:31:57](#)

امامكم على السبورة وعدتها عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على النصف هذا متى؟ هذا اذا كانت ممن لا تحيض وطلقت فقلنا اذا كانت حرة تعتد ثلاثة اشهر طب اذا كانت اما تعتد بكم؟ قال المصنف رحمه الله وعدتها عن الطلاق - [00:32:21](#)

ان تعتد بشهر ونصف على النصف ايش معنى على النصف؟ يعني على نصف الثلاثة الاشهر نصف الثلاثة الاشهر شهر ونصف. هذا الرأي الاول وفي قول شهرين واضح قال وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه انه - [00:32:49](#)

ان عدتها ان عدتها شهران واما المصنف فجعله اولي. يعني مستحب. شهران مستحب عند المصنف ابو شجاع. لكن الغزالي يقتضي انه واجب يقتضي كلامه انه واجب قال فان اعتدت بشهرين كان او لا هذا كلام المصنف ابي شجاع - [00:33:10](#)

قالوا وفي قول عدتها ثلاثة اشهر هذا الذي ذكرته لكم الثالث وهو الاحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الاصحاب اي من اصحاب الامام الشافعي. او من اصحابنا الشافعية - [00:33:34](#)

فهما بارك الله فيكم؟ ايوا اذا هذا بالنسبة لماذا هذا بالنسبة لعدة كل واحدة من النساء سواء في عدة الوفاة او في عدة الطلاق اتضح ان شاء الله ثم قال رحمه الله - [00:33:55](#)

قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة فصل في انواع المعتدة واحكامها في هذا الفصل سيتكلم على شيئين سيتكلم اولاً على الاشياء التي تجب للمعتدة هل المعتدة يجب لها السكنة او لا يجب لها السكنة - [00:34:18](#)

هل تجب لها النفقة او لا تجب لها النفقة وسيتكلم ايضا ما الذي يجب على المعتدة فيجب على المعتد مثلا ملازمة السكن فلا يجوز لها الخروج تمام؟ ويجب على المعتد من الوفاة الاحداد بان تمتنع عن الزينة - [00:34:49](#)

لبسا وطيبا وحليا في النهار واقتحالا باثم نل في النهار واضح هو سيتكلم في هذا الفصل على الاحكام المتعلقة بالعدة قال رحمه الله تعالى فصل في انواع المعتدة واحكامها نصنع جدولا اخر - [00:35:13](#)

كالتالي عندنا مطلقة بائن تمام وعندنا مطلقة رجعية وعندنا معتدة وفاة مطلقة بائن مطلقة رجعية ومعتدة وفاة هذه معتدة الوفاة تنقسم الى قسمين وهذه المطلقة البائن تنقسم الى قسمين طلق البائن هذه قد تكون حامل - [00:36:57](#)

وقد تكون حائل يعني غير حامل وهذه قد تكون حامل وقد تكون حائل واضح ولا اذا صارت القسمة كالتالي هنا السكنة هنا النفقة مذهب الشافعية كالتالي السكنة عفوا السكنة السكن السكنة والسكنى واجب للجميع - [00:37:59](#)

فالمطلقة البائن يجب لها السكنة سواء كانت حاملا او حائلا السكن او السكن واجبة المطلقة الرجعية واضح زوجة فالسكنى لها واجبة طبعا الكلام هذا في اثناء العدة واضح في اثناء العدة. تمام - [00:38:55](#)

المعتدة بوفاة ايضا السكنى لها واجبة تمام النفقة في الرجعية النفقة واجبة في المعتدة بسبب وفاة النفقة لا تجب تمام المطلقة الباء تفصيل اذا كانت حامل النفقة واجبة اذا كانت حائل النفقة - [00:39:24](#)

لا تجد واضح وغير واضح هذا تلخيص كلام الشافعية اين هذا تمام نقرأ في الكتاب وننظر الى السبورة قال رحمه الله تعالى ويجب للمعتدة الرجعية السكنى واضح اين هذا؟ يمكن ان اقرأ واشير - [00:40:20](#)

قال رحمه الله تعالى ويجب للمعتدة الرجعية السكنى اين هذا؟ هنا تمام قال ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن في مسكن

فراقها ان لاق بها والنفقة اي ويجب لها النفقة - [00:41:09](#)

بعد ذلك ساعدو لشرح العبارات التفصيلية. تمام قال ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة والكسوة والكسوة الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او في اثناء او في اثناء عدتها لانها اذا - [00:41:39](#)

كانت ناشزة كما مر معنا من قبل في باب القسم والنشوز تسقط نفقتها ويسقط سكنها. اذا كانت ناشزة قال الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن - [00:42:02](#)

بقية المؤن ما معنى بقية المؤن بقية المؤن مثل اللدوم اذا كان اللدوم مثل اللحم او من الزيت عرفت بقية المؤن مثل الكسوة ايضاً. تمام؟ بقية الاشياء يعني قال رحمه الله تعالى وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف. اه - [00:42:24](#)

يعني مثل الصابون يشتري لها صابون لا ما يشتري لها اذا كانت في العدة. لان التنظيف لاجل من لاجل الزوج صح؟ التنظيف لاجل الزوج وهي الان في العدة والزوج في العدة يحرم عليه الاستمتاع بها - [00:42:50](#)

اذا يعطيها كل المؤن الا الة التنظيف. تشتري من مالها تشتري شامبو وصابون من مالها لا يجب عليه ان يشتري لها فهمنا؟ لان ما الفائدة يشتري لها بدون استمتاع واضح؟ لا يجب عليه. قال رحمه الله - [00:43:09](#)

اعيد قراءة العبارة فانتهى. ويجب للمعتدة الرجعية. اذا هو يتكلم فقط الان يتكلم على هذا فقط ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة والكسوة الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها - [00:43:27](#)

وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة. اين البائن؟ هذه يجب لها ماذا يجب لها السكنة. هذا مطلقا سواء كانت حامل او غير حامل. في الحاليتين يجب لها سكنى. قال ويجب للبائن السكنى دون النفقة. النفقة -

[00:43:49](#)

لا تجب لا تجب مطلقا قال الا ان تكون حاملا. فاذا كانت حامل تجب النفقة واذا كانت غير حامل لا تجب وهذه النفقة تجب لها وليس للحمل. تجب لها وليس للحمل. تمام؟ ولذلك قال لك - [00:44:18](#)

فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح. وقيل ان النفقة للحمل. لكن المعتمد الاول ان النفقة لها وليس للحمل واضح واضح وغير واضح. النفقة لمن او للحمد ها؟ لها وليس للحمل. طيب ما الفرق؟ طيب لو قلنا النفقة للحمل ايش الذي يختلف - [00:44:42](#)

ما الفرق ان يكون النفقة لها او للحمل يعني حصل خلاف بين الفقهاء. هل النفقة لها او للحمل. قالوا الفرق لو كانت ناشزة واضح؟ اذا كانت النفقة للحمل - [00:45:08](#)

فانها لا تسقط واذا كانت النفقة لها تسقط فيمنعوا لها فقال لك هنا والنفقة للحمل على والنفقة لها على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل فهمنا؟ قال ويجب اه لم يذكر لم يذكر حكم من؟ لم يذكر حكم المعتدة من الوفاء - [00:45:33](#)

وذكرته لك اضافة هو لم يذكر في الكتاب وقلت لك ان المعتد من الوفاء السكنى واجبة لها حتى تنتهي العدة. اما النفقة فلا تجب اذا صار هذا الجدول يبين لنا ما الذي يجب للمعتدة سواء - [00:46:00](#)

كانت مطلقة باء او مطلقة رجعية او كانت معتدة وفاة فهمنا بارك الله فيكم؟ واضح؟ ارجو ان يكون واضحا هذا مهم بارك الله فيكم. طبعاً في اقوال اخرى في المذاهب - [00:46:21](#)

الاخرى لكن هذا تقرير مذهب الشافعية. قال رحمه الله تعالى ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد. اه ما معنى الاحداد؟ الان سنتكلم عن الاحداد المرأة اذا مات زوجها يجب عليها الاحداد - [00:46:37](#)

والاحداد قال هو في اللغة مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع من الزينة الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة الان سيذكر لك الاشياء - [00:46:57](#)

التي تحرم على المرأة في اثناء الاحداث اول شيء ذكر لك اللباس فقال يحرم على المرأة لبس او لبس مصبوغ يقصد للزينة كم شروط؟ شرطين او الشرط الاول ان يكون مصبوغا - [00:47:22](#)

مصبوغ باللوان الشرط الثاني ان يكون مقصودا للزينة فان كان مصبوغا لكن ليس مقصودا للزينة لا يحرم واضح واذا كان يقصد

للزينة لكنه ليس مصبوغا لا يحرم. انما يحرم اذا - [00:47:46](#)

اجتمع الامران مصبوغ يقصد للزينة ولذلك انظر ماذا قال في الشرح وشرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ اذا كان غير مصبوغ الثوب يباح - [00:48:07](#)

تمام؟ من قطن وصوف وكتان وابريشم. بريشم يعني حرير ومصبوغ لا يقصد للزينة يباح واضح؟ اذا متى يحرم يحرم اذا كان مصبوغا يقصد للزينة. فان كان غير مصبوغ او كان مصبوغا لكن لا يقصد للزينة - [00:48:32](#)

لعلها حصل سبق لسان قبل قليل. تمام؟ فحين اذ لا يحرم قال ويباع غير المسبوق من قطن وصوف وكتان وابريشم ومصبوغ لا يقصد للزينة قال هذا الامر الاول هذا في اللباس - [00:49:00](#)

انتهينا من اللباس طبعا هذا الامر الاول يحرم في الليل وفي النهار يعني يحرم ان تلبس الثياب المصبوغة التي تقصد للزينة ليلا او نهارا هذا تحريمها في الليل وفي النهار هذا الامر الاول - [00:49:19](#)

قال رحمه الله تعالى والامتناع من الطيب اي من التطيب والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم لان الكحل ينقسم الى قسمين - [00:49:40](#)

كحل يتزين به وهو الاسمنت واضح ومنه الكحل الاسود هذا كحل الزينة وكحل نوع اخر يستعمل كدواء يسمى الكحل الابيض لونه ابيض واضح؟ هذا يستعمل للعلاج ليس للزينة. هذا يجوز - [00:50:01](#)

ولذلك قال لك هنا او كحل غير محرم اما اذا كان يعني قال اي والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم. واما المحرم كالاتحال بالائتم الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة - [00:50:27](#)

كرمد فيرخص فيه للمحدة يعني اذا كانت تحتاج بسبب شئ في عينها الى كحل ليس كحل زينة نقول له لا يجوز لك ذلك ويجوز لها ذلك ليلا وتمسحه نهارا واضح - [00:50:56](#)

اذا الان عندنا اللباس نقول اللباس الذي يحرم على المحدة هو اللباس المصبوغ الذي تقصد به الزينة او يقصد به الزينة واحد فاهمنا ويحرم عليها ليلا ونهارا ثاني ويحرم عليها التطيب - [00:51:19](#)

ويحرم عليها التطيب ليلا ونهارا. اثنين ويحرم عليها الاكتحال بكحل تتزين به اما اذا كان الكحل لا تتزين به فلا بأس به في الليل وتمسحه في النهار لا بأس به في الليل اذا كان للحاجة وتمسحه في النهار. واضح؟ ايوة - [00:51:44](#)

قال رحمه الله تعالى واما المحرم كالاتحال بالائتم الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا - [00:52:11](#)

فهمنا بارك الله فيكم بقي لم يذكر التحلي بالذهب والفضة اللؤلؤ والمجوهرات وغير ذلك نقول هذه يحرم التحلي بها في النهار ويجوز ان تلبسها ليلا مع الكراهة واضح؟ يعني كونها تلبس الذهب - [00:52:36](#)

او تلبس الفضة في النهار حرام. في الليل يجوز لها ان تلبس ذلك لكن مكروه واذا احتاجت كأن خافت عليهم من السرقة لو وضعت في مكان او ما شابه ذلك اذا احتاجت تزول الكراهة. اما - [00:53:03](#)

في النهار فمحرم. تمام؟ ايوا ويجوز لها انتبه معي يجوز لها ان تغتسل في شعرها وبدنها ويجوز لها ان تزيل الشعر من جسدها خاصة الشعر الذي امرت بازالته او الشعر الذي امرت بازالته يجوز لها ان تزيله - [00:53:20](#)

مثل شعر الابط شعر العانة وما شابه ذلك ولا تمنعوا من تزيبين بيتها كأن مثلا تزيبن الاثاث او الفرش بالوسائد او بما يفرش عليها لا مانع من ذلك ولا تمنعوا ايضا من دهن جسدها عدا شعر رأسها - [00:53:50](#)

تستعمل الدهن تستعمل الزيت في دهن جسدها يديها رجليها الا في شعر الا في شعر رأسها لكن بشرط ان يكون هذا الزيت غير مطيب غير مطيب تمام؟ قال رحمه الله تعالى - [00:54:18](#)

وللمرأة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل تمام اما الزوج اربعة ايام اربعة اشهر وعشرة ايام لكن غير الزوج كالأب والابن والعم والخال حتى لو كان شخص اجنبي كيف اجنبي يعني؟ يعني حتى لو مات جارهم على سبيل المثال -

لها ان تحب مع انه ليس بينها وبينه قرابة يمكن واضح؟ حتى لو مات مثلا امام المسجد لها ان تحد ثلاثة ايام يجوز لها ذلك فهمنا؟

مات مثلا عالم في المكان على سبيل المثال - [00:55:11](#)

او حتى في مكان اخر لها ان تحب لها ان تظهر الحزن ان تظهر الحزن عليه ممكن ذلك. ولذلك انظر ماذا قال وللمرأة ان تحد على غير

زوجها من قريب لها او اجنبي. حتى لو كان اجنبيا - [00:55:33](#)

من غير القرابة تمام ثلاثة ايام فاقل. يوم يومين ثلاثة ما في مشكلة وتحرم الزيادة عليها اي زيادة على ثلاثة ايام ان قصدت ذلك ان

قصدت الاحداد زيادة على ايام ثلاثة يحرم عليها ذلك - [00:55:52](#)

قال فان زادت عليها بلا قصد لا يحرم ثم قال ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت المرأة التي مات زوجها والمرأة

التي طلقت طلاقا بائنا يجب عليهم ملازمة البيت - [00:56:15](#)

وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة الا قبلها اي ان كان لائقا بها فان لم يكن لائقا بها يجوز لها ان تطلب الانتقال الى مسكن يليق بها

ويجوز لها ان تستمر فيه - [00:56:39](#)

قال وليس لزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن فراقها. فراقها ولا لها الخروج منه وان رضي زوجها ليس لها ان تخرج بل تبقى وجوبا

في هذا المكان في مسكن الفراق - [00:57:00](#)

الا لحاجة كأن تكون هذه المرأة مثلا عاملة تعمل موظفة او عندها مزرعة او تريد ان تشتري طعاما فيجوز لها ان تخرج في النهار

للحاجة ويجوز لها ان تخرج في الليل للضرورة - [00:57:21](#)

قال الا لحاجة فيجوز لها الخروج. كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان كتان هذا نوع من الخيوط من اجل ان تغزل. وبيع غزل او

قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها - [00:57:40](#)

لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج اذا خافت على نفسها او ولدها اذا خافت على نفسها من

اقتحام الاشرار اقتحام الفقرة فيجوز لها ان تخرج سواء خافت على نفسها او خافت على ولدها - [00:58:03](#)

وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات هذا كله اذا كانت متوفى عنها زوجها او كانت مطلقة طلاقا بائنا. فلا تخرجوا نهارا الا للحاجة.

ولا تخرجوا ليلا الا للضرورة. واما اذا كانت - [00:58:28](#)

فلا تخرج الا باذن زوجها الرجعية لا تخرج الا باذن زوجها الا للضرورة فقط كأن خافت ان فاسقا او فجارا يقتحمون عليها بيتها

فتخرج للضرورة واضح؟ نعم نكون بهذا انتهينا من - [00:58:47](#)

هذا الفصل في انواع معتدة احكامها ثم قال رحمه الله تعالى فصل في احكام الاستبراء الاستبراء غالبا ما يتعلق بالايماء غالبا ما

يتعلق بالايماء تمام؟ قد يكون في الحرة في بعض الصور لكن في الغالب يتعلق بالايماء - [00:59:11](#)

قال لكم رحمه الله تعالى فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة بسبب حدوث

الملك فيها او جواله عنها تربص اي تأني تمهل ترقب المرأة. لماذا؟ بسبب - [00:59:44](#)

حدوث الملك فيها وحدوث الملك المقصود بسبب حل التمتع كما سيأتي او زواله اي زوال الملك عنها طب لماذا لماذا تستبرأ الامة

تستبرأ تعبدا او لمعرفة براءة رحمها من الحمد - [01:00:17](#)

تعبدا او لمعرفة براءة الرحم من ان يكون فيه ولد فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوه حتى تتضح الصورة بشكل اكثر نقول نفترض ان شخصا

ذهب الى سوق الايماء ليشتري امة - [01:00:47](#)

فاشترى امة وعاد بها الى البيت قبل ان يطأها يجب عليه ان يستبرئها بحيضة ليتأكد هذه هي حامل او لا واضح لاحظ معي ما

السبب في الاستبراء. لماذا قلنا الاستبراء واجب - [01:01:11](#)

حلية التمتع الان سيكون حلالا لك ان تتمتع بها فحتى يحل لك ان تتمتع بها استبرئها واضح طيب نفترض انه ذهب الى السوق

واشترى امة وعندما اشترى الامة قال له البائع هذه الامة كانت عند صبي - [01:01:35](#)

يعني الذي كان يملكها صبي ماذا تفهم؟ تفهم ان هذا الصبي لا يمكن انه يجامع او قال لها او قال له هذه الامة كانت عند امرأة. تملكه امرأة مع ذلك يجب الاستبراء لا يجب؟ نعم يجب الاستبراء. طيب نحن نعرف الان براءة الرحم. حتى ولو لان العلة من - [01:02:03](#) استبراء ليست مجرد معرفة براء الرحم معرفة براء الرحم. قد تكون العلة تعبدية. ولذلك قال لك في التعريف تربص المرأة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمد - [01:02:30](#)

اذا قد يكون سبب الاستبراء التعبد كما لو كانت هذه الامة اصلا عند صبي او عند محبوب او عند امرأة وقد يكون السبب الاستبراء معرفة براءة الرحم قال رحمه الله - [01:02:52](#)

والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش معنى زوال الفراش يعني انتهاء الملكية. المالك الاول انتهى ملكه. اما ببيع واما بوفاة او ما شابه ذلك ولذلك قال لك هنا زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد الى اخره - [01:03:13](#) والسبب الثاني حدوث الملك الذي عبرت عنه بانه حلية التمتع عليه حدوث او حدوث حلية التمتع قال والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء - [01:03:42](#)

يعني اشترى امة ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه يعني شراء بدون خيار ما في خيار مجلس ما في خيار ماذا شرط تمام قال ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه - [01:04:06](#) او بارث او وصية وفي هذه الثلاثة ولو لم يقبض بدون قبض او بهبة لكن مع القبض او غير ذلك من طرق الملك لها كالسبي في القتال في المعركة ولم تكن زوجته - [01:04:25](#)

يعني لم تكن هذه الامة زوجة لهم لان الامة هذه لو كانت زوجة له فالاستبراء ليس واجبا مستحب كما سيأتي يعني كيف صورة الموضوع صورة الامر ان شخصا متزوج بامة - [01:04:45](#) فقام سيد الامة وقال انا اريد ان ابيعها. من يشتري فقال الزوج انا اشتريها واضح او لا فاشتراها من؟ اشتراها زوجها اشتراها زوجها. الان لما اشتراها زوجها هل يجب عليه الاستبراء؟ لا لا يجب. لان الحلية حلية الاستمتاع - [01:05:06](#)

لم تتغير فكان الاستمتاع حالا له بالنكاح هو الان حلال له بملك اليمين لم تتغير. تمام؟ قال رحمه الله ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها - [01:05:30](#) ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطأها قوله عند ارادة ذلك او عند ارادة وطئها هذا ليس قيذا قال حرم عليه الاستمتاع بها حتى الاستمتاع كل الاستمتاع بالاستمتاع باللمس بالتقبيل بالنظر بكل استمتاعه - [01:05:56](#)

يحرم عليه الاسم ليس فقط الجماع يحرم عليه الاستمتاع اي جميع الاستمتاع حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة يعني يتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يستمتع طيب اذا كانت من ذوات الحيض يستمرورها بحيضة - [01:06:21](#) ان كانت ليست من ذوات الحيض كأن كانت صغيرة او ايسة يستمرورها بكم بشهر واضح؟ قال ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا. طب لو كانت بكر ما الداعي للاستبراء؟ نقول التعبد - [01:06:47](#)

قال ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها يعني قد يقول لك البائع انا استبرئتها قبل ان ابيعها. نقول حتى لو استبرأها البائع قبل البيع يجب ان تستبرئها انت ايضا - [01:07:13](#) تمام قال ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة عن صبي او امرأة. مع انها لو انت قلت من صبي او انتقلت من امرأة فنحن نعلم براءة الرحم لكن في هذه السور - [01:07:29](#)

يكون الاستبراء للتعبد ثم قال وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط فعدتها بكم بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع اي بوضع الحمل ثم قالوا - [01:07:55](#) واذا اشترى زوجته سن له استبرأؤها. اه لا يجب يسن يستحب هذا مفهوم قوله سابقا عندما قال لك قبل قليل قال ولم تكن زوجته هنا يقول لك فان كانت زوجته فانه يسن استبرأؤها ولكن - [01:08:20](#)

قال واذا اشترى زوجته سنى له استبرأؤها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبرأؤها حالا لماذا ما سورة

المسألة صورة المسألة على سبيل المثال انا عندي امة اسمها زينب - [01:08:43](#)

زينب هذه زوجته برجل هذا الرجل اسمه زيد واضح؟ زينب امه املكها؟ زوجها برجل اسمه زيد ثم انا بعثت زينب وهي مزوجة بعثتها لشخص اخر اسمه خالد انتقل الملك فزينب كانت ملكي صارت ملك خالد - [01:09:09](#)

انتقل الملك هل حصل شيء في حلية الاستمتاع او لم يحصل؟ لم يحصل. هي متزوجة من زيد واضح؟ بالتالي نقول الان لا يوجد استبراء لماذا؟ لان حلية الاستمتاع لمن؟ لزيد وهي مستمرة. فقط تغير الملك. كانت مملوكة لي صارت مملوكة لخالي - [01:09:38](#)
فقط واضح؟ انظر الى العبارة. قال واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص الذي هو خارج فلا يجب استبراؤها حالا الان لا يجب طيب متى تستبرأ؟ نقول تستبرأ اذا طلقها زيد زوجها بعد ذلك تستبرأ - [01:10:03](#)

وإذا كانت معتدة بعد ان تنتهي عدتها تستبرأ ولذلك قال فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ اي وجب الاستبراء عند زوال الزوجية والعدة - [01:10:28](#)
بيملاها ان شاء الله ثم قال رحمه الله تعالى واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا في عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالقمح معلوم ان الانسان اذا كان يملك امة - [01:10:55](#)

وهذه الامة حملت منه حملت ممن من سيدها فان هذا السيد اذا مات تعتق هذه الامل تصير حرة وهذه التي تسمى في الفقه الاسلامي ماذا تسمى ام الولد تعتق بولدها - [01:11:23](#)

واضح يذكر لك هذه المسألة الان لكن هذه المرأة بعد ان يموت السيد لابد اولا ان تستبرئ نفسها وجوبا بشرط ان هذه المرأة التي هي ام ولد لا تكون متزوجة ولا تكون معتدة عدة نكاح - [01:11:46](#)

ولذلك قال لك واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح هذه جملة اعتراضية استبرأت حتما ما معنى حتما؟ وجوبا نفسها كالقمح ما معنى كالامة كما قلنا ان الامة تستبرئ نفسها بحيضة فهذه تستبرئ نفسها بحيضة - [01:12:12](#)
ان كانت من ذوات الحيض. وكما قلنا ان الامة تستبرئ نفسها بشهر فهذه تستبرئ نفسها بشهر ان لم تكن من ذوات الحيض قال واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالامح اي - [01:12:43](#)

يكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقران تمام ولو استبرأ السيد اماته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرأ عليها ولها ان تتزوج في الحال هذه واضحة - [01:13:04](#)
السيد يريد ان يعتق عمته ان يحرر امته فقبل ان يعتقها استبرأها جعلها تحيث ليتأكد هل فيها حمل او لا فحاضت او كانت ممن لا تحيد فاستبرأها بشعر ثم اعتقها خلاص. يمكن ان تتزوج مباشرة - [01:13:31](#)

ولا يجب ان تستبرئ نفسها مرة ثانية فهمنا ببارك الله فيكم ان شاء الله قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فصل في احكام الرضاع هذا فصل مهم اهم من الفصل الذي كنا فيه - [01:13:55](#)

مسائل الاماء والاستبراء ليست عملية كثيرة في ايامنا لكن هذا عملي ما ادري انا اعرف ان في بلادكم الرضاع قليل لكن عندنا في بلادنا كثير كثير جدا نعم اخوانا الرضاعة كثير يكون احيانا اخوان الرضاعة اكثر من اخوان النسب - [01:14:15](#)
واضح لكن عندكم اظنه قليل ولذلك هذا الفصل في بلادنا ذو اهمية قال رحمه الله تعالى فصل في احكام الرضاع قال الرضاع بفتح الراء وكسرها الرضاع تمام وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه - [01:14:38](#)

وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة ما معنى مخصوصة يعني لابد ان تكون امرأة ولابد ان تكون عمرها تسع سنوات ولابد تكون حية ثلاث شروط لابد ان تكون هذه الادمية امرأة - [01:15:09](#)

فلو انه شرب من لبن بقرة وشربت بنت من لبن نفس البقرة مثلا او من لبن شاة ومن لبن نفس الشاة ليس اخوة في الرضاعة لان البقرة ليست ادمية واشياء ليست ادمية - [01:15:37](#)

فلا بد ان تكون امرأة عاد الفقهاء قالوا ماذا؟ ولو كانت جنية يكون محرم يعني لو شرب طفلون من لبن جنية وشربت مثلا طفلة من لبن نفس الجنية مثلا قالوا يكونون اخوة من الرضاعة اهم من الرضاعة هذه الجنية - [01:15:58](#)

واضح؟ اه اذا الشرط الاول ما هو؟ يقول هنا وصول لبن ادمية مخصوصة. من الادمية ذي لابد ان تكون ماذا ان تكون امرأة. فلما قلنا امرأة نفهم ان البهيمه لبنها لا يؤثر في التحريم - [01:16:24](#)

واضح ونفهم ايضا ان لبن الرجل اذا حصل له لبن لا يؤثر في التحريم لانه ليس ادمية ادمي واضح وليس ادمية تمام اذا هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان تكون قد بلغت تسع سنوات قمرية - [01:16:44](#)

تقريبية ان تبلغ تسع سنوات عملية تقريبية. فلو ان الفتاة عمرها ثمان سنوات ثمان سنوات ونصف ثاب منها اللبن فحملت طفلا وارضعته لبن قبل التسع سنوات القمرية التقريبية فان هذا اللبن لا يثبت به التحريم - [01:17:07](#)

لان اللبن يتبع ماذا يتبع الولادة. صح؟ والولادة تتبع ماذا؟ تتبع الاملاء. والاملاء متى يكون يكون بعد تسع سنين واضح؟ اذا قالوا اذا حصل الارضاع من لبن المرأة قبل التسع سنين - [01:17:36](#)

فلا يثبت التحريم الشرط الثالث قالوا ان تكون هذه المرأة ماذا حية فلو اننا مثلا كان عندنا في في الستينات لا ادري اذا كان موجودا في بلادكم او لا. كان عندنا في في بلادنا بنك اسمه بنك اللبن - [01:18:02](#)

بنك لبن الامهات يحتفظون بلبن الامهات للاطفال اللقطاء الذين يعني يجدونهم في الشوارع هكذا في تلك الحقبة يعني في ايام يعني الاحتلال البريطاني وبعد ذلك الحقبة الشيوعية وهكذا فيعملون بنك اسمه بنك لبن الامهات - [01:18:25](#)

احيانا المرأة تذهب وتضع لبنها ثم تموت اللبن موجود هذا اللبن لو شربه طفل يثبت به التحريم او لا يثبت به التحريم فهمنا او لا نقول لا يثبت به التحريم. لابد ان تكون المرأة ماذا؟ حية - [01:18:46](#)

فلو اخذ منها اللبن في حال حياتها ثم ماتت واعطيت اللبن للطفل لا يثبت التحريم فهمنا؟ ان شاء الله اذا كم هذا عفووا يعني نقول اذا اخذ اللبن حال موتها حال موتها لا يثبت به التعليم - [01:19:08](#)

لكن اذا اخذ اللبن في حال حياتها ثم اعطي الطفل بعد ذلك اظنه يثبت اظنه يثبت التحريم. نعم يثبت التحريم اذا اخذ اللبن في حياتها تمام وماتت ثم اعطي للطفل يثبت التحريم. لكن لو اخذ اللبن بعد موتها واعطي للطفل لا يثبت التحريم - [01:19:34](#)

هكذا نعم نعم هكذا طيب هذا قاله لا اسم لمص الثدي وشرب اللبن وشرعان وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص. اه. ادمي مخصوص. ما الادمي المقصوص لابد ان يكون حيا - [01:19:57](#)

ولابد ان يكون اقل من سنتين فالرضاع لا يؤثر بعد السنيتين والمقصود بالسنيتين حولين قمريين تحديدين تمام ولا بد ان تكون خمس ركعات ولا يشترط ان تكون الرضعات مشبعات لابد ان تكون خمس ركعات نعم ولا بد ان يصل اللبن - [01:20:17](#)

الى الجوف البطن والدماغ. الجوف هنا يختلف عن الجوف الذي نذكره في الصيام فالجوف هنا المقصود به الدماغ والبطن فقط تمام قال رحمه الله تعالى وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص - [01:20:48](#)

وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية الشرط الاول. بلغت تسع سنين قمرية بكرة كانت او ثيبا حتى لو كانت بكرة غير مزوقة وحصل منها لبن وارضعت يثبت التحريم قال خلية كانت او مزوجة سواء كانت ذات زوج او ليست ذات زوج - [01:21:11](#)

ثم قال واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا سواء شرب منها اللبن في حياتها او بعد موتها انظر سواء شرب منها اللبن في حياتها او بعد موتها. المهم قلت لك انه يؤخذ انه يؤخذ في حياتها. تمام - [01:21:37](#)

ايوة المهم ان يؤخذ في حياتها لكن لو اخذ بعد موتها لا يؤثر فهمنا؟ ايوة قال واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا سواء شرب منها اللبن في حياتها او او بعد موتها وكان محلوبا في - [01:22:02](#)

هذا الشرط تمام صار الرضيع ولدها بشرطين الشرط الاول ان يكون له اي الرضيع دون حولين بالالهة. يعني عمره اقل من سنتين من متى تبدأ السنيتين قالوا وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع - [01:22:21](#)

يعني من انفصاليين من رحم امه ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما يعني فوق السنيتين في قول جماهير العلماء فوق السنيتين الرضاع لا يؤثر تمام قال رحمه الله والشرط الثاني - [01:22:43](#)

ان ترضعه اي المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع. ما معنى جوف الرضيع ما المقصود بالجوف الدماغ والبطن

قلت لكم الجوف هنا ليس الجوف الذي نذكره في الصيام. في الصيام عندما نقول كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح
فالمقصود - [01:23:07](#)

بالجوف البطن والدماغ وباطن الاذن والقبول والدبر لكن هنا قالوا المراد بالقوف البطن والدماغ. فلو على سبيل المثال ادخل اللبن من
قبله او من دبره لا يثبت التحريم تمام؟ قال رحمه الله - [01:23:31](#)

وضبطهن بالعرفي اي ضبط الرضعات بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا وضرب لذلك مثالا فقال فلو قطع

الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الرضاع يعني كان يرضع - [01:23:50](#)

ثم اعرض ثم عاد ورضع تحسب ثانية ثم اعرض ثم عاد ورضع تحسب ثالثة لكن لو كان يرضع فسمع شيئا فالتفت ثم عاد يرضع هذه

واحدة كان يرضع فسمع صراخا - [01:24:16](#)

او سمع رنة الهاتف فالتفت ثم عاد يرضع هذي واحدة ولا يشترط كما قلت لكم الاشباع حتى قالوا لو وصلت قطرة الى جوفه تعتبر

رضعة واضح وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ان المعتبر - [01:24:42](#)

خمس رضعات واما عند ابي حنيفة وعند الامام آ ما لك فعندهم رضعة واحدة تكفي يثبت بها التحريم واضح؟ قال رحمه الله تعالى

فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الرضا ثم قال - [01:25:06](#)

ويصير زوجها اي المرضعة ابا له هذا يحتاج الى شرع للسنة عندنا الطفل الرضيع وعندنا الام المرطعة تمام الطفل الرضيع هذا

له اصول. ما معنى اصول اباء واجداد صح اصول - [01:25:32](#)

وعنده حواشي حواشي اخوان واخوات صح؟ واعمام وعمات واخوال خالاتي وعنده فروع ابناء وبنات ونازل عنده اصول عنده

فروع عنده حواشم ايضا الام التي ارضعته عندها حواشي عندها فروع - [01:26:45](#)

اصول عواشي فوق فهمنا انظروا معي اذا اراد اصوله ابوه اراد ان يتزوج من اصول الام المرضعة لا مشكلة اذا ارادت اصوله

ان تتزوج من الحواشي لا مشكلة اذا ارادت اصوله ان تتزوج من الفروع - [01:27:19](#)

ايضا لا مشكلة يجوز له فابوه الرضيع ابو الرضيع اه ابو الرضيع يجوز له ان يتزوج بام مرضعة ويجوز له ان يتزوج بالمرضعة نفسها

واضح؟ ويجوز له ان يتزوج باختها بعمتها بخالتها - [01:27:57](#)

ويجوز له ان يتزوج بامها اه بنتها واضح اصوله الرضيع يجوز ان تتزوج باصول مرضعة بحواشيتها بالفروع تمام حواشيه

ايضا يجوز لهم الزواج باصولها يجوز لهم الزواج بحواشيتها يجوز لهم الزواج بفروعها - [01:28:25](#)

ما في مشكلة اين التحريم هنا الرضيع هذا نفسه الرضيع والفروع يحرم عليهم الزواج باصول حرام هذا حرام وهذا حرام

يعني لو اراد ابنه ان يتزوج بامي بالام التي ارضعته او بام المرطعة حرام - [01:28:56](#)

تمام كذلك بارك الله فيكم الرضيع هذا يحرم عليه الزواج بالحواشي ويحرم عليه على الفروع الزواج ايضا بالحواشي والرضيع يحرم

عليه الزواج بالفروع. وايضا فروعهم الزوج بالفروع يعني باختصار - [01:29:39](#)

التحريم اين يكون؟ في الرضيع وفروعه من الجهات الثلاث فهمنا اما حواشي الرضيع واصول الرضيع لا يوجد تحريم ولذلك يقول

لكم الناظم رحمه الله تعالى حتى تضبط هذه المسألة يقول لكم ناظم - [01:30:05](#)

اقارب ذي الرضاعة بانتساب اقارب ذي الرضاعة بانتساب اجانب مرضع الا بنيه ومرضعة اقاربها جميعا اقاربه لا تخصيص فيه

انظر اقارب ذي الرضاعة من ذي الرضاعة اقاربهم اقاربه من اقاربه - [01:30:40](#)

اصوله حواشيه فروع هؤلاء اقاربه. بالنسبة لهؤلاء هل هم اقارب او اجانب اقارب الرضيع بالنسبة لهؤلاء اجانب يجوز لهم الزواج او

اقارب لا يجوز لهم الزواج ما رأيكم اقارب واجانب - [01:31:35](#)

مرة اخرى اقارب الرضيع اقاربه اصوله حواشي فروعهم بالنسبة لهؤلاء اجانب او اقارب او في تفصيل ما هو تفصيل هنا بالنسبة

للوصول اقارب واجانب اجانب يجوز الزواج بالنسبة للحواشي - [01:32:02](#)

بالنسبة للفروع؟ اه. بالنسبة للفروع ماذا اقارب واجانب ها بالنسبة الرضيع ايوة الرضيع بالنسبة للاصول اه اقارب بالنسبة للحواشي

بالنسبة للفروع ممتاز هذا بالنسبة للاصول والحواشي الاصول والحواشي بالنسبة للاصول - [01:32:30](#)

اجانب احسنتم اجانب الاصول والحواشي بالنسبة للحواشي. اجانب الاصول والحواشي بالنسبة للفروع اجانب ممتاز الفروع بالنسبة لهؤلاء اقارب اذا نقول اقارب الرضيع كلهم اجانب الا ماذا؟ الا الفروع اسمع الابيان - [01:33:05](#)

قارب ذي الرضاعة بانتساب اجانب الا بنيه فهمنا اقارب ذي الرضاعة بانتساب يعني اصوله حواشيه فروع هؤلاء اجانب الا من؟ الا هؤلاء الا بنيه. اقارب ذي الرضاعة بانتساب اجانب مرطع - [01:33:40](#)

الا بنين. هذا بالنسبة لمن؟ للرضيع بالنسبة لام مرضعة قال ومرطعة المرطعة هذه عندها اصول عندها حواشي عندها فروع. بالنسبة لهؤلاء للرضيع والفروع اقارب او اجانب. مرة اخرى اصول المرضعة حواشي المرضعة - [01:34:11](#)

فروع مرضعة بالنسبة لهذا وهذا اقاربه واجانب ها اقارب ومرضعة اقاربها جميعا ما معنى جميعا؟ اصولا حواشي فروع اقاربه لا تخصيص فيهم. في الاول في تخصيص الا بنيه. اما هنا لا تخصيص فيه - [01:34:43](#)

فهمنا قال اقارب ذي الرضاعة بانتساب اجانب مرضع الا بنيه. ومرضعة اقاربها جميعا. اقاربه لا تخصيص فيه هذا ليس فيزياء هذا ماذا يشبه الفيزياء لكن ليس فيزياء هو هذا في الرضاعة انتبه. واضح؟ فهمتم هذا او لا؟ فهمتم؟ اه. ولذلك لو قال لك شخص -

[01:35:09](#)

على سبيل المثال انا رضعت من فلانة هل يجوز لاختي ان يتزوج اختي من الرضاعة ولا يجوز؟ هل يجوز لاختي ان يتزوج اختي من الرضاعة ولا يجوز. يجوز او لا يجوز؟ من اين هذا؟ نقول ابوك - [01:35:43](#)

اخوك من اين؟ من الحواشي. الحواشي يجوز لهم. يجوز لهم ان يتزوجوا من الاصول. يجوز من يتزوجوا من الحواشي يجوز لهم ان يتزوجوا الفروع. ممكن لكن لو قال هل يجوز لابني - [01:36:13](#)

ان يتزوج بنت اختي من الرضاع لأ لا يجوز واضح؟ ابني يتزوج اه دقيقة ابني اه انتبه ابني هذا زيد. زيد عند له اخت من الرضاعة اسمها زينب زيد عنده ابن اسمه احمد - [01:36:32](#)

وزينب عندها بنت اسمها هدى قال هل يجوز لابني ان يتزوج بنت اختي من الرضاعة ولا يجوز ها لا يجوز يجوز او لا يجوز؟ بالنسبة لاحمد ماذا تقرب له؟ زينب - [01:36:58](#)

زيد وزينب اخوان. صح؟ بالنسبة لاحمد زينب ما العلاقة بين احمد وزينب عمته هدى ما العلاقة بينها وبين احمد ما العلاقة بينه وبين احمد بنت بنت بنت عمته يجوز فهمنا او لا؟ اه - [01:37:22](#)

ها وشو زين الدين جت ولا ما جت؟ اجت ان شاء الله واضح بارك الله فيكم قال لكم هنا رحمه الله ويصير زوجها اي زوج المرضعة ابا له اي رضيع - [01:37:52](#)

ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها. المرضع يعني الطفل يحرم عليه تزوج اليها اي المرضعة. والى كل مناسبتها اي من انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع وولده فقط - [01:38:13](#)

لكن الى حواشيه ممكن المرطعة ممكن تتزوج عمه نسبان ممكن تتزوج قده؟ ممكن تتزوج بابيه لا مشكلة تمام قال ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعه الذين لم يرضعوا لم يرضعوا معه او اعلى - [01:38:39](#)

ايوة دون من كان في من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه. وقد تقدم في فصل محرّمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفعلا فارجع اليه تيمنع دولة واضح ان شاء الله - [01:39:06](#)

قال رحمه الله تعالى فصل في احكام نفقة الاقارب بقية عندنا درسان تقريبا درس الاقارب ودرس الحضانة اظن اننا نكملهم غدا ان شاء الله بعد العصر لما الان ساترككم لانني عندي موعد في معهد بن باز - [01:39:32](#)

فاستأذنكم اليوم ان شاء الله غدا نكمل هذا بعد صلاة العصر. اليوم لا يوجد درس بعد المغرب تمام جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. شكر الله لكم. الحمد لله مشينا على وفق الجدول اننا نختم - [01:39:55](#)

في ستة ايام ربيع النكاح والحمد لله - [01:40:11](#)